

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المسلم من الكافر جواز الخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بإرث المسلم من الكافر قياسا على النكاح قوله (بأن مبنى ما هنا) أي بناء التوارث قوله (على أنه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اه ع ش قوله (المصحح به في أصله) أي المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس قوله (ويرد بأنه الخ) هذا إنما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما إذا ادعى أوضحية تعبير الأصل منه كما هو المستفاد من المغني فلا فعل لهذا عقبه بالجواب العلوي .

قوله (كعاقبت اللص) تأمل ما في هذا التمثيل اللهم إلا أن يحمل على التنظير أي كما أن المفاعلة تأتي لأصل الفعل وإن كان الأصل فيها الاشتراك سيد عمر اه ابن الجمل وفي ع ش مثله قوله (وبأنه يوهم الخ) عطف على بأن نفي التفاعل الخ والضمير راجع إلى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضا قوله (وليس الخ) أي الاعتراض الثاني قوله (حينئذ) أي وقت موت أبيه قوله (وإنما ورث) أي الحمل وقوله إنها كانت الخ أي الحيوانية اه ع ش قوله (ومن ثم) أي من أجل أنه ورث مذ كان حملا قوله (قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد سم اه سيد عمر وابن الجمل قوله (وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد له عند موته سيد عمر قوله (واعتراضه) أي ما قيل قوله (أي ولا خرج الخ) الأنسب أي ولا يصير حيوانا اه سيد عمر قوله (ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اه سم قوله (وإلا) أي وإن لم يزد قوله ولا خرج الخ قوله (لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بأن هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج الخ شامل للفضلات فيحتاج إلى التقييد اه سيد عمر قوله (يرد الخ) خبر قوله واعتراضه قوله (زنديق) إلى قول المتن لكن المشهور في المغني إلا قوله ونقل المصنف إلى قوله (وتصوير الخ) قوله (وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اه النهاية أي والإمداد وهو محل تأمل اه سيد عمر لعل وجهه أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا فأين التقارب قوله (ولا مرتد الخ) وكذا نصراني يهود أو نحوه اه مغني قوله (وإن أسلم) أي بعد موت مورثه اه مغني .

قوله (وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق الخ) وفي شرح الترتيب ولا يرث مرتد وإن أسلم قبل قسمة التركة خلافا للإمام أحمد اه ثم رأيت مخالفته في منتهى الإرادات من فروع الحنابلة ففي قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الإمداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي

تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعاً اه فيهما نظر لما علمت أن الإمام أحمد قائل بذلك وحينئذ
فبحث ابن الرفعفة موافق لما قاله الإمام أحمد اه ابن الجمال قوله (والردة) أي وما
اكتسبه في الردة قوله (وسيأتي الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وإن
استوفاه وارثه لولا الردة لأنه لا يستوفيه إرثاً كما نقله السبكي عن الأصحاب اه على ع ش
قوله يستوفي قود طرفه أي تشفياً لا إرثاً كما أفهمه قوله لولا الردة اه قوله (يستوفي الخ
(أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الإسلام مع المكافأة اه مغني وسم
قوله (ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو قوله (وتصوير إرث الخ) مبتدأ خبره قوله (
ظاهر) قوله (فإنه)